

## ٧٨\_حكم تعليق القلادة على رقبة البعير

أحمد الصقوب

---

واما ما ذكره المؤلف رحمه الله من الاحاديث في قوله انه كان مع رسول الله في بعض صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسولا الا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت - [00:00:00](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك لان هؤلاء كانوا يعلقون القلائد على الابل يعتقدون انها تنفع او ترفع او تدفع ضرا. فامر بقطع هذه الاشياء فلو علقت قلادة على بعير - [00:00:18](#)

زاعمين انها تنفع او ترفع فانه يجب قطعه لان هذا منكر لكن لو علقت قلادة على بعير لاجل ان يربطوا فيها شيئا فاذا كانت بغير هذا المقصد فلا بأس به - [00:00:35](#)

فان المقصود هنا انهم كانوا يعتقدون نفعها او دفعها لضر في هذا الباب - [00:00:48](#)